

تاج العروس من جواهر القاموس

الْيَسَفُ مُحَرَّكَةٌ : الذُّبَابُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الرَّقَاعِ يَمْدَحُ مُرِّيَّ بْنَ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيَّ حَتَّى أَتَيْتَ مُرِّيًّا وَهُوَ مُذَكَّرٌ كَاللَّيْثِ يَضْرِبُهُ فِي الْغَابَةِ الْيَسَفُ وَيُرْوَى : السَّعَفُ وَهُمَا بِمَعْنَى قَالَ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِذَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا الشَّعْرِ قَالَ وَلَعَلَّهُمَا يَكُونَانِ لُغَةً لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْبَهِيَّ تَقُولُ : هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ بِالْكَسْرِ قَالَ غَيْرُهُ : وَقَدْ يُفْتَحُ : تَابِعِيَّ كُوفِيَّ مَوْلَى أَشْجَعِ أَدْرَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَيْخُنَا : وَصَرَّحَ الْإِمَامُ الذَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ إِسَافُ بِالْهَمْزَةِ . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ : كُنَيْتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَرَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحُصَيْنٌ .

يَسَافُ بْنُ عُتَيْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْخَزَرَجِيِّ وَالِدُ خُبَيْبِ الصَّحَابِيِّ وَيَسُوفُ : قَرْيَةٌ قُرْبَ نَابُلُسَ مِنْ فِلَسْطِينَ تُوصَفُ بِكَثْرَةِ الرُّمَّانِ .

ي - ا - ف - ا .

يَافَا : قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ بَيْنَ قَيْسَارِيَّةَ وَعَكَّا وَالذَّسْبَةِ إِلَيْهَا يَافِيٌّ وَرُبَّمَا قِيلَ : يَا فُونِيَّ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ .

ي - ن - ف .

يَنْدَفُ بِالْفَتْحِ : مَلَكٌ لِحِمْيَرَ وَهُوَ وَالِدُ يَنْدُكْفَ الَّذِي تَقْدِّمُ نَسْبُهُ فِي نَكْفِ .

باب القاف .

فصل الهمزة مع القاف .

أ - ب - ق .

أَبَقَ الْعَبْدُ كَسَمِعَ وَضَرَبَ وَمَنْعَ الْأُولَى نَقَلَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَوْلُهُ : مَنْعَ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ بَفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ : مَنْ حَدَّ نَصَرَ كَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ مُصَحَّحٌ أَبَقَاءً بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَإِذَا قَاءَ كَكِتَابٍ : ذَهَبَ بِلَا خَوْفٍ وَلَا كَدٍّ عَمَلٌ قَالَ اللَّيْثُ : وَهَذَا الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ كَدٍّ عَمِلَ أَوْ خَوْفٍ لَمْ يُرَدَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ " وَفِي حَدِيثٍ شَرِيحٍ : أَنْزَّهَ كَانَ لَا يَرُدُّ الْعَبْدَ مِنَ الْإِدِّ فَإِنْ وَرَدَّ مِنْ الْإِبَاقِ الْبَاتِ أَيْ

: القاطع الذي لا شُبْهةَ فيه . أَوْ أَبَقَ العبدُ : إذا اسْتَخَفَى ثمَّ ذَهَبَ كما في
المُحْكَم فهو أَبَقَ قَالَتْ سِيعْلَةُ عَمْرٍو بنِ يَرْبُوعَ : أَمْسِكْ بِذَنبِكَ عَمْرُو
إِنِّي أَبَقُ . وَأَبُوقَ كَصَبُورٍ هَذِهِ عَنْ ابْنِ فَارَسٍ ج : ككُفَارٍ وَرُكْعٍ قَالَ رُؤْبَةُ :

وَيَغْتَزِي مِنْ بَعْدِ أَفُقٍ أَفُقًا ... حَتَّى اسْتَفْتَرُّوا فِي الْبِلَادِ أَبَقًا
وَالْأَبَقُ مُحَرَّرٌ كَهَ : الْقِنْبُ قَالَ رُؤْبَةُ يَصِفُ الْأَتُنَّ : .
قُودُ ثَمَانٍ مِثْلُ أَمْرَاسِ الْأَبَقِ ... فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقٍ أَوْ قِشْرِهِ
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ . وَأَبَقُ كَشَدَادٍ : شَاعِرٌ دَبِيرِي مشهورٌ كُنْدِيَّتُهُ أَبُو
قَرَيْبَةَ . وَتَأَبَّقَ الْعَبْدُ : اسْتَفْتَرَّ كما في صَّحاحِ زَادِ ابْنِ سَيْدَةَ : ثُمَّ
ذَهَبَ . أَوْ تَأَبَّقَ : احْتَبَسَ كما في صَّحاحِ وَمْنِهِ قَوْلُ الْأَعَشَى : .
ذَاكَ وَلَمْ يُعْجِزْ مِنَ الْمَوْتِ رَبَّهُ ... وَلَكِنْ أَتَاهُ الْمَوْتُ لَا يَتَأَبَّقُ قَالَ
الصَّاعِي : إِنَّهُ لَا يَتَحَبَّسُ وَلَا يَتَوَارَى . وَتَأَبَّقَ : تَأَثَّمَ وَرَوَى ثَعْلَبُ
أَنَّ بَنَ الْأَعْرَابِيِّ أَنْشَدَهُ :

أَلَا قَالَتْ بِهِانٍ وَلَمْ تَأَبَّقِ ... كَبِرْتَ وَلَا يَلِيْقُ بِكَ النِّعِيمُ قَالَ : لَمْ
تَأَبَّقِ : لَمْ تَأَثَّمْ مِنْ مَقَالَتِهَا وَقِيلَ : لَمْ تَأْزِفْ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ
الْأَصْمَعِيَّ عَنْ تَأَبَّقٍ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ وَأَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ
لِعَامِرِ بْنِ كَعْبٍ بَنِ عَمْرٍو بَنِ سَعْدٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي الْيَوَاقِيْتِ : هُوَ
لِعَامَانَ ابْنِ كَعْبٍ وَيُقَالُ : غَامَانُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : لَمْ تَأَبَّقِ : لَمْ تَبْعدْ
أَخَذَهُ مِنْ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَقِيلَ : لَمْ تَسْتَخَفِ أَيْ : قَالَتْ عِلَانِيَةً وَكَانَ
الْأَصْمَعِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو :

أَلَا قَالَتْ حَذَامٌ وَجَارَتَاهَا ... نَعِمْتُ وَلَا يَلِيْقُ بِكَ النَّعِيمُ